قرار تعقيبي مدني عدد 264
مؤرّخ في 29 نوفمبر 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :
الحمد لله وحده،
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :
بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع من طرف الاستاذ
بتاريخ 7 أكتوبر 2006.
نيابة عن : الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني.
ضد : ورثة "ع.م" وهم: 1- زوجته "ح" في حق نفسها وفي حق ابنتيها القاصرتين "ر" و"ح". 2- إبنه "م".

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الصيفية بمحكمة التعقيب تحت عـ2815/2006ـدد بتاريخ 24 جويلية 2006 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 21 نوفمبر 2006 المتضمن الاذن بتقييد القضية في الخطأ البيّن ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيها.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها للمعقب ضدهم بتاريخ 8 ديسمبر 2006 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 5 فيفري 2007 الرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا واصلا وابطال القرار التعقيبي عـ2815/2006ـدد الصادر بتاريخ 24 جويلية 2006 واحالة القضية على محكمة التعقيب لاعادة النظر فيها.

وبعد التأمل من كافة اوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن كافة اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة من القرار المطعون فيه قيام المعقب ضدهم بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضين ان مورثهم "ع.م" تعرض بتاريخ 3 ديسمبر 2002 إلى حادث مرور لما كان يقود شاحنته الخفيفة تمثل في صدمه بواسطة القطار القادم من صفاقس في اتجاه تونس وانجر عن ذلك وفاة مورثهم.

حيث وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت ع34815دد بتاريخ 15 ديسمبر 2003 لصالح الدعوى تم تأييد ذلك استئنافيا تحت ع12509دد بتاريخ 2 جانفي 2006.

فتعقبته الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (طالبة التصحيح الآن) واصدرت محكمة التعقيب قرارها ع2815دد بتاريخ 24 جويلية 2006 القاضي برفض التعقيب شكلا لوقوعه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي اوجب رفع الطعن بالتعقيب في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم بصفة قانونية وقد تم اعلام الطاعنة بصفة قانونية في 6 مارس 2006 حسب النسخة المدلى بها ولم تقدم طعنها بالتعقيب الا في 27 مارس 2006 أي بعد فوات الآجال القانونية.

فطعنت فيه المعقبة بالخطأ البين:

بمقولة ان المحكمة التي أصدرته اخطأت في تطبيق أحكام الفصل 195 من م م م ت والتي وإن اقتضت أن الطعن بالتعقيب يرفع في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ الاعلام بالحكم بصفة قانونية . فقد نصّ على أنه إذا كان اليوم الاخير يوم عطلة رسمية امتد الاجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة الرسمية وباعتبار ان يوم 26 مارس 2006 المتمم لاجل الطعن صادفَ يوم أحد أي يوم عطلة رسمية فإن اجل الطعن يمتد إلى اليوم الموالي أي ليوم 27 مارس 2006 وهو اليوم الذي قدم فيه مطلب الطعن بالتعقيب وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد وقعت في خطأ بيّن وعليه طلب قبول مطلب التصحيح شكلا واصلا والغاء القرار المطعون فيه واحالة القضية على احدى الدوائر لمواصلة النظر فيها.

المحكمـــة

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت ان الدوائر المجتمعة تنظر عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّنا :

1/ إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2/ إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3/ متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث ان حالة الخطأ البيّن التي استندت اليها الطاعنة في مطلبها هي الحالة الاولى الواردة بالفصل 192 من م م م ت المتمثلة في انبناء قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

حيث اسست محكمة القرار المطعون فيه قضائها بالرفض شكلا لوقوع التعقيب خارج الآجال القانونية.

حيث اقتضى الفصل 195 من م م م ت أنه يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر ويسقط الطعن بمضي الأجل المذكور وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الاجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة.

وحيث تبين وبالرجوع إلى أوراق القضية ان الحكم عـ12509ـدد صدر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2 جانفي 2006 وتم الاعلام به بتاريخ 6 مارس 2006 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسب محضر الاعلام المضمن تحت عـ1977ـدد.

حيث تبين أيضا ان مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ نيابة عن الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني طعنا في الحكم الاستئنافي المذكور اعلاه قدم لكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 27 مارس 2006 أي في اليوم الواحد والعشرين من تاريخ الاعلام.

وحيث تبين بالاطلاع على الرزمانة الرسمية لسنة 2006 أن يوم 26 مارس هو يوم أحد يتعطل فيه نشاط الادارة التونسية باعتباره يوم عطلة رسمية وعليه وبتطبيق أحكام الفصل 195 فقرة ثانية من م م م ت فإن آجال الطعن بالتعقيب تمتد إلى اليوم الموالي أي ليوم 27 مارس 2006 وهو اليوم الذي قدم فيه مطلب الطعن بالتعقيب.

حيث يكون مطلب الطعن بالتعقيب والحالة تلك قد قدم في الآجال القانونية وفق أحكام الفصل 195 من م م م ت وان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بالصورة التي

قضت بها تكون قد وقعت في غلط واضح بتغافلها عن الاستثناء الوارد بالفصل المذكور مما يتجه معه قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن والغاء القرار المنتقد واحالة القضية لاعادة النظر فيها طبق القانون.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا واصلا والغاء القرار المطعون فيه وارجاع القضية للسيد الرئيس الأول للاذن باعادة نشرها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 29 نوفمبر 2007 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد جمال مطيمط، حمدة الشواشي، الطاهر بوغارقة، معاوية عزيز، حنيفة المعزون، رضا بوبكر، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، آمال قاسم، محمد الطاهر السليطي، حميدة العريف، فاطمة خير الدين، نور الدين بن عياد ،رفيقة بن عيسى.

والمستشارين السـادة :

حسين بن سليمة، النوري القطيطي، الناصر الشريف، محمد العادل بن اسماعيل، أسماء فرحات، رشيدة الزغلامي، البشير الاحمر، المختار الميساوي، الحبيب بن الشيخ، جمال بزار باشا ، محمود بن جماعة، شادية بلحاج ابراهيم، منجية الجبالي، محمد الصغير الشرعي، هند الشريف، ضياء سعيد ، محمد نجيب هنان، زهرة بن عون، سهام السويسي، رضا بوعلي، حسونة الكناني، محمد الطاهر الحمدي.

بمحضر السيد حسن بن فلاح مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه